

مرسوم سلطاني

رقم ١٤/١١٥

تحديد حالات التنازل والجز على استحقاقات الموظفين

نَحْنُ قَابِيُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : لايجوز التنازل أو الحجز على رواتب وبدلات واستحقاقات موظفي الجهاز الإداري للدولة وغيرهم من تنظم شئونهم الوظيفية قوانين أو ممارسات سلطانية أو قواعد خاصة ، الا للوفاء ببنفقة شرعية ، او بدين ثابت للحكومة ، وذلك في حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق ، وعند التزاحم تكون الاولوية لدین النفقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ٣ من رجب سنة ١٤١٥
الموافق: ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٤

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤